

# شرح بداية المجتهد {}621{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

## حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

وعلى المصنف رحمه الله رحمة واسعة الفصل الثاني في الافعال التي هي اركان. اذا المؤلف انتقل من الاقوال الى ماذا؟ الى الافعال. كان يتحدث عن تكبير الله اكبر تحدث ايضا عن القراءة وذكر ايضا عرض اظنه فيما وضعوا نحن نبهنا الى قول سمع الله لمن حمده ربنا - [00:00:02](#)

ولك الحمد. الان سينتقل الى الافعى. يعني الامور التي يفعلها الانسان في الصلاة والافعال كركوع رفع من الركوع رفع اليدين وضعهما وضعهما على الركبة السجود الاطمئنان هذه كلها يفعلها المصلي. فالصلاة تقوم على اقوال واسعة. الان سيبدأ ويتحدث. لكن المؤلف لا يعرض لكل مسائل - [00:00:25](#)

وانما هو كما سيذكر قواعد ماذا هذا قال وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثمان مسائل. اذا هو اختار مسائل سماها قواعد اذا الاسس التي ترد اليها بقية المسائل الفرعية. فهناك مسائل امهات مسائل كبرى. وهناك مسائل صغرى - [00:00:52](#)

اذا مضت هذه المسائل الاصول حينئذ سهل عليك ان تمسك بفروعهم. فمن استطاع ان يمسك خف وسهل عليه ماذا؟ الامام بفروع وربها ولذلك شبهوا ذلك بمذهب السبحة في العقد. فهذا انما هو هناك له اصل فهذا الذي يوجد في هذا الخيط هذه - [00:01:20](#)

القاعدة كلها هذه الفروع تجمعها. يعني القواعد كما يقولون تجمع اشئنا المسائل وتلم وتلم متفرقة في حكم واحد فهي اصل له فروع. هذه الفروع تذهب وتعود لهذا الاصل اذا هناك مسائل كبرى ولذلك كثيرا ما كررت بعض العلماء يطلق على هذا الكتاب بانه كتاب القواعد - [00:01:46](#)

كثيرا ما رأيت الامام العيني يقول وذكر ابن رشد الحفيد في كتابه القواعد. واحيانا يسمى فتجدها بنفس هذا الكتاب قال المسألة الاولى وربما هذا هو ايضا ايها الاخوة هو السبب في كون الان ترون ان هذا الكتاب الان تجاوز - [00:02:14](#)

لاكثر من ثلاثين سنة ويدرس في الجامعة لانك لكي تجد كتابا يلتقي حوله الطلاب جاؤوا ودرسوا مذاهب متعددة ربما درسوا بعض المتون ان لا يمكن ان تلقي بهؤلاء الطلاب في خضم كتاب من الكتب الكبيرة فيأتيه في ذلك. لكن لكي تربطهم - [00:02:36](#)

بكتاب يعني بامهات المسائل ووصولها. فهو يقرب لهم ماذا؟ ما درسوه فيما مضى من جزئيات فمن وهبه الله ذكاء وفطنة وحرص فانه حين يتذكر تلك المسائل فتعيينه هذه ايضا القواعد والمسائل الكبرى - [00:03:00](#)

في ان يربط ما درسه ويرده الى هذه المسألة انه يوجد من الطلاب منعوا بحفظ المتون الصغيرة وكذلك من ايضا داسوا بعض الشروع غير المبسطة نصطا كبيرا ما يعاد لمثل هذا الكتاب ويحاول ايضا الدارس ان يقرأ مثل هذا الكتاب يستفيد. ولا نظن ايضا اننا عندما ندرس - [00:03:20](#)

الفقه على المذاهب الاربعة ونعرض للخلاف ان هذا قد يشئت اذهاننا كما يظن البعض لا هذا فيه صقر للذهن فيه احييكم للمواهب. هذا يدفع الطالب بان يحقق ويغوص في اعماق المسائل. لان المطلوب من الدراسة ان تنتهي الى ان تعرف - [00:03:45](#)

هؤلاء ورأي هؤلاء وان ايضا تعرف الادلة وان تناقش الاراء والادلة وان تقوم بتحرير المسائل تحريرا لتنتهي الى الرأي الصحيح الراجح. يعني لتنتهي الى القول الذي يرجح يرجحه الدليل وترى - [00:04:05](#)

ثقيلة وسليما مستقيما. هذا هو المقصود من دراسة المسرح قال المسألة الاولى اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة ولذلك قضية

اخرى يعني الاخوة الذين ايضا قرأوا في كتب القواعد - [00:04:25](#)

خصوصا القواعد المتقدمة لماذا اهتم العلماء بوضع القواعد؟ القواعد ما كانت مدونة لم تبدأ الا في ماذا في القرن يعني وين وجد في اواخر القرن الثالث؟ لكنها بدأت تظهر ظهور الاوليين في القرن الرابع في القرن الرابع ثم بلغت اوج مجدها - [00:04:42](#)

في ماذا؟ يعني بلغت العصر الذهبي في القرن الثاني. لانها ظهرت كتب القواعد واتضحت معالمها وعرفت حدودها وبعد ذلك فرع العلماء عليها ودققوا. لكن ما اريد ان اصل اليه هو ان العلماء لما رأوا ضعف - [00:05:03](#)

ايضا وانصراف كثير من طلاب العلم عن الحفظ والعناية بالمسائل وصعوبة ايضا الحفظ الازمنة فما بالكم في زمننا هذا قالوا دفعهم ذلك الى العناية بوضع القواعد الفقهية لتزبط للفقيه وصول المسائل وتطلعه - [00:05:23](#)

مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب. هذي اللي من اسباب وضع كتب القواعد ولذلك كتب القواعد مهمة جدا لدارس الفقه. لا يستغني عنها لانها ايضا هي في نفس الوقت كالوصول تخدم المذاهب عموما. لانك عندما تدرس دراسة مقارنة بين في مسائل - [00:05:47](#)

كبرى تستطيع ان تعرف ماذا ان تستر عورة اليمن. يعني ان تعرف اتجاه هذا المذهب ورميه. ومراميه. لكن عندما تدرس فروع تسير فيها وتضيع لا يصعب عليك ان ماذا تقارن بين المعداد لانك قد تجد هذا الفرض في هذا المدد ولا تجده في الاخر - [00:06:10](#)

ربما يكون هذا الفرع وهذه الفروع موجودة في كل المذاهب لكن لكثرتها وانتشارها وتفرقها واختلاف الفقهاء بوضع مناهج وفي تأليف الكتب هذا يذكر هذا هنا وهذا هنا قد لا تهتدي اليه ولذلك نجد كثيرا من طلاب العلم يقول لم اجدتها في المذهب كذا لانها -

[00:06:30](#)

موجودة يعرفها الذين مارسوا المذهب ويدركون وهكذا قال اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة ايضا انا خرجت الى قضية هناك قضية مهمة ايها الاخوة وهي ايضا التي ينبغي ان ننتبه - [00:06:50](#)

رفع اليدين في الصلاة هذا امر هام. يعني هذه المسائل المهمة. قد يأتي بعضنا فيقول هذه غاية ما قاله العلماء فيها انها سنة فلماذا نשמع انفسنا كثيرا بها هي سنة لكن نحن في هذه الحياة السنا نسعى لكي نحصل على الفضل - [00:07:05](#)

السنا في هذه الحياة نتعب لعل الله سبحانه وتعالى ان يهبنا الثواب الجزيل اذا ها رفع اليدين انما هو يتكرر في الصلوات والصلوات ليست مقصورة ايها الاخوة على الفرائض فقط - [00:07:30](#)

وهناك الفرائض الصلوات الخمس وانظر في كم مرة ترفع يدك. هناك موضع متفق عليه يعني شبه اجماع رفع عند تكبيرة الاحرام هناك موضع ترفع فيه اليدين عند الركوع. عند الرفع من الركوع وعند القيام من السجدين يعني من التشهد الاول. وهناك - [00:07:47](#)

كما يزيد من العلماء هناك صلوات التطوع بانواعه ذاك السنن الرواتب هناك ايضا صلاة الجمعة انما الصلوات ايها متعددة. ثم لا ننسى ان الناس يتفوقون في هذه الحياة. فهنا فمثلا من الناس من تشغله بعض - [00:08:09](#)

قلت الياء فتصرفه عن اخرته بعض الشيء. ومنهم من ينصرف كثيرا ومن الناس من يقبل على الله سبحانه وتعالى بقلبه. ومن اقبال على الله ان يتقرب اليه سبحانه وتعالى بالنوافل - [00:08:31](#)

لا يزال عبيد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه. فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به. وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها الى اخر الحديث المعروف. اذا من الامور او المسائل المهمة هي - [00:08:46](#)

ومن هنا نجد ان الامام البخاري قل ان يكتب في مساجده ونعم كتب في الحديث كتابه الجليل الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل لكنه عني برفع اليدين وكتب فيها - [00:09:06](#)

مثل كذلك وكتابتها انما جاءت باثباته عن طريق الادلة الصحيحة وتعلمون ان الامام البخاري يعنى بالادلة الصحيحة. ولذلك حشد كثيرا من الادلة جاء بعده الامام البيهقي. وجاء بعض العلماء ايضا الذين كتبوا في القرن الثامن وقبلهم وبعدهم. اذا هذه من المسائل المهمة

لماذا - [00:09:24](#)

لانها تتكرر مع المسلم في كل يوم عدة مرات. في الصلوات المفروضة في صلوات التطوع اذا ينبغي للمسلم ان يعنى بهذه المسألة

هناك اسباب تدفع المسلم الى العناية بها لذلك وجدنا ان العلماء اعطوها اهمية كبيرة - [00:09:51](#)

ولان الفقهاء قد اختلفوا فيها فمنهم من قصر ماذا تكبيرة الاحرام ان اصر ذلك على تكبيرة الاحرام اي الرفع منهم من زاد ذلك كما سيأتي. ثم يختلفون بعد ذلك الحد الذي ترفع اليه الايدي. وهناك قولان مشهوران - [00:10:15](#)

هل هما الى المنكبين او الى فروع الاذنين؟ كلا القولين صحيح. لكن اكثر العلماء يأخذوا الى المنكبين لانها الصالحين حنفية مثلا يأخذون الى الاذنين لان حديثهم في مسلم وغيره. لكن لا يجوز لي ان ارى انسانا يرفع مثلا يديه الى الاذنين - [00:10:35](#)  
هذا كله متلقى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا لا ننكر على مسلم يأخذ بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام. فقد يأخذ بهذا ويأخذ بهذا. ولا لآنك اخذت بهذا وقلت في الصحيحين تعاتب غيرك وتخطئ لك. انت اخذت بهذا واخذ بهذا وكله صحيح بحمده - [00:10:57](#)

قال اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع احد احدها في حكمه اذا لا يقصد بالمواضع رفع اليدين انك ترفعها مثلا في ثلاثة مواضع عند افتتاح الصلاة وعند الركن والرفع لا هو - [00:11:24](#)  
اختلف العلماء في احكام ثلاثة الحكم الاول ما حكم الرفض يعني المسألة تقولها والجزئية الأولى من هذه وهذا مما يدلكم ايها الاخوة على ان مسائل هذا الكتاب هي مسائل كبرى - [00:11:43](#)

لان هذا الذي ذكره هي طروح اذا المسألة رفع اليدين في الصلاة لكن ما حكم رفع اليدين في الصلاة ثانيا المواضع الذي ترفع فيها ايضا الايدي للصلاة. ثالثا الحد الذي يرفع المصلي يديه في الصلاة. اذا هي ثلاث - [00:11:59](#)  
ليست مسألة واحدة لكنها مسائل صغرى درجت تحت مسألة كبرى والثاني في المواضع التي يرفع فيها من الصلاة والثالث الى اين ينتهي برفعها واما الحكم وذهب الجنود يا ايها الاخوة من التقسيمات البديعة - [00:12:17](#)  
من مزايا هذا الكتاب نحن احيانا نقول الكتاب عليه ما اخذ وهذا شأن اي كتاب لكن له محاسن ومن محاسن هذا الكتاب انه لم يسبق الى حسن هذا الترتيب الذي سلكه. وكنت اقول في اول الدروس - [00:12:37](#)

كثيرا ممن كذبوا في الدراسات الحديثة الرسائل استفادوا كثيرا من هذا الكتاب لانه كما ترون يؤسس ثم بعد ذلك يفصل ثم بعد ذلك يبدأ ايضا في دراسة المسائل اذا هو يعرض المسائل جملة ثم يدخل في تفصيلاتها ودراساتها. وهو وان اختلف منهجه في دراسة - [00:12:54](#)

لكن بعض المسائل يعطيها حقها كما رأيت فيما مضى مسألة قراءة القرآن في الركوع ما حكم ذلك؟ قلت لكم هذه المسألة قد لا تجدون التفصيل مثلا في المغني وهو من الكتب الكبرى ولا في المجموع لماذا؟ لان المؤلف اولى عنايته - [00:13:20](#)  
تجدون ايضا في اول الكتاب الماء القليل والكثير في تحديد ذلك نجد ان المؤلف فصل القول فيها فهو في كل مسألة يريد ان يدرسها دراسة مناقشة مقررة محررة ينتهي فيها الى الترجيح نجد انه يستوفي القول فيها - [00:13:40](#)

وهناك مسائل وهو الاكثر يجمل والمؤلف معذور في ذلك لان وضع كتابه يقف الاجمال قال فاما الحكم فذهب الجمهور الى انه سنة في الصلاة وذهب داوود وجماعة المسألة او الفرع الاول من مسائل هذه المسألة الكبرى ما حكم رفع اليدين - [00:13:59](#)  
الصلاة المؤلف يقول سنة. لكن العلماء يختلفون في ماذا بعد ذلك في المواضع التي يتم فيها اذن هم من حيث الجملة لا يقولون بالوجوب هناك من يقول بالوجوه كما سيذكر - [00:14:24](#)

هناك من يرى وجوب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام هذا نقل عن الامام الاوزاعي. وكذلك ايضا نقل عن الحميدي شيخ البخاري. ونقل ايضا عن احمد بن سيار. ونقل ايضا عن - [00:14:42](#)

داوود لكن داوود يعمم. لكنه كما ذكر ايضا ابن عبد البر قال لم يقل احد من هؤلاء لان الانسان هؤلاء الذين يقولون بالوجوه قالوا لم يقل احد منهم بان المسلم لو لم يرفع يديه بطلت صلاته - [00:14:57](#)

لا يقولون بطلان الصلاة لكنهم يؤكدون عليه اذا المسلم بحمد الله لا تلحقه مشقة انما هي السيادة الله تعالى يقول يا ايها الذين نستجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحيى - [00:15:16](#)

نحن مطالبون بان نستجيب لاوامر الله واوامر رسوله صلى الله عليه وسلم. ونحن ايضا مطالبون بان نقتفي منهج رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو القائل صلوا كما رأيتموه المصلي وقد رفع يديه بمواضع فما احسن ان نرفع ايدينا فيه - [00:15:31](#)  
اما دعوة ان ذلك لم يرد في حديث المسية فكثير من احكام الصلاة لم ترد فيه. فلو وقفنا عند هذا الحديث لعطلنا كثيرا من احكام الصلاة وقد سبق ان اقمنا حجة على الحنفية لما قالوا بالنسبة لوجوب التشهد قالوا بعدم وجوب التشهد الاخيرة قضى عليها -

[00:15:51](#)

الحجة لانهم يرون وجوب الجلوس ماذا؟ بقدر التشهد مع انه لم يرد في حديث المسية واقمنا الحجة على المالكية بانهم قالوا بوجوب التسليم والتسليم ليس موجودا في حديث المسلم وليس معنى هذا انه عندما يقول امام من الائمة برائية وينسب اليه رأي ويكون رأيه مرجوحا ويخالف غير ان هذا الامام - [00:16:11](#)

عن كونهم ام لا؟ هو له وجهة نظر. وقد يكون له دليل. وقد يكون دليل غير اقوى منه هذه مسألة طويلة جدا لو دخلنا فيها فهناك كمن كتب في هذه المسائل وفي الاعتذار للائمة وفي الاجابة عنها - [00:16:37](#)

ان ذلك فرض وهؤلاء انقسموا اقساما. فمنهم من اوجب ذلك في تكبيرة الاحرام فقط ومنهم من اوجب قلت لكم من اوجب ذلك ما عرض المؤلف لان المؤلف كما قلنا كتاب مجمل - [00:16:53](#)

او كتاب مؤسس مقنع كما يقولون الان. يعني لا يستطيع ان يدخل او يتطرق لكل الجزئيات والا لا خرج عن الذي وضعه مؤلفه ومنهم من اوجب ذلك في الاستفتاح وعند الركوع اعني عند الانحطاط فيه وعند الارتفاع منه الى العلم الاستفتاح - [00:17:10](#)  
في عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع يشمل موضعين يعني عندما يأتي الانسان يريد ان يركع في رفع يديه وايضا عندما يرفع رأسه من الرقية هو هناك تفصيلات مما يدلكم على ان المؤلف لا يتتبع الجزئيات العلماء تكلموا ايضا - [00:17:34](#)

اذا رفع يديه هل يرفعهما ممدودة الاصابع؟ او يرفعهما هكذا. ورد في بعض الاحاديث ان الرسول كان يمدهما مدا وهل يرفعهما الاصابع او مضمومة الاصابع مثلا عند الشافعية مفردة الاصابع عند الحنابلة لا يظم الاصابع - [00:17:52](#)

وهذا ايضا في المسائل الاخرى. اذا هناك جزئيات كبيرة لا يعلم بها المؤلف. لكن هذه الجزئيات ليست من الهمية اهمية رفع اليدين نفسه كونك مثلا تمد يديك يعني تأتي بها مستقيم هكذا او تفرج او تلم الاصابع هذي جزئيات الخلاف فيها اخف من ماذا؟ من -

[00:18:15](#)

قال ومنهم من اوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود ايها الاخوة حتى اختصر لكم المواضع المعروفة التي وردت فيها ادلة صحيحة ثابتة عند تكبيرة الاحرام وقد ورد في ذلك حديث عبد الله ابن عمر - [00:18:37](#)

عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الراحمين. وورد ايضا في حديث صحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام رفعهما عندما قام من الاول من السجدين اذا هذه اربعة مواضع فينبغي ان ان يعني نحافظ عليها ونرفع اليدين فيها - [00:18:58](#)

وهذا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وكلنا نسعى الى الاقتداء بمحمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم وذلك بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها قال وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه تذكرون عندما مر بنا هذا الحديث - [00:19:18](#)

قلت لكم ربما نصل لآخر ابواب الصلاة وهذا الحديث يتكرر معنا. يحتج به العلماء مرة هذا الفريق ومرة الذي فيه تعليم فرائض الصلاة لفعله صلى الله عليه وسلم. وذلك ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه انما فيه انه - [00:19:41](#)

قال له وكبر ولم يأمره برفع يديه. هؤلاء يردون عليهم ويقولون انتم قلت بان ذاك الحديث اقتصر على الفرائض. والصحيح انه اختصر على بعض الفرائض ليس على كل الفرائض اذا كيف نجعله حجة في عدم ثبوت رفع اليدين مع ان القول بذلك انما هو سني

يحتج به على الذين يقولون بالوجوه نعم - [00:20:04](#)

لكن ان يحتج به على الذين يقولون بسنة فهذا احتجاج في غير محله لانه قد ورد في احاديث كثيرة جدا في الصحيحين احدهما في غيرهما حديث صحيحة كلها فيها ثبوت الرحم - [00:20:28](#)

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغير الحديث المتفق عليه. نعم انه كان يرفع يديه اذا افتتح

الصلاة واما اختلافهم في المواضع كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وجاء بجزء منه واذا كبر للركوع رفعهما - [00:20:45](#)  
رفعهما كذلك. هذا حديث عبدالله بن عمر المتفق عليه وهو نص في المسألة. وجاء حديث اخر انه رفعه ما عليه الصلاة والسلام جاء فيه عندما قام من التشهد الاول واما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها. فذهب اهل الكوفة ابو حنيفة وسفيان الثوري. فذهب - [00:21:08](#)

اهل الكوفة ابو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهاءهم الهاء الذين يسمونه بمدرسة العراق هناك كان مدرستان يعرفها الذين درسوا الاخوة تاريخ التشريع مدرسة الحجاز يمثلها الامام مالك وتلاميذه وامام معهم وهناك مدرسة ايضا العراق التي هي تبني بعض المسائل على الاراء وعرفت ماذا - [00:21:33](#)

عرفوا باهل الرأي وليس معنى هذا كما يظن البعض انه لا يأخذون بالرأية ويتركون الاحاديث لا ولكن اشتهر عنهم القول بذلك هؤلاء هم تلاميذ ماذا تلاميذ عبدالله بن مسعود؟ وايضا هذه المدرسة ايضا الى جانب انه ايضا يؤخذ - [00:22:02](#)  
باقوال عبد الله ابن مسعود ايضا كذلك عمر هو من ائمة ايضا هذه المدرسة لكن ليس معنى هذا انه عبد الله بن مسعود وعمر القصد ان لهم اراء في بعض المسائل - [00:22:22](#)

بمعنى اعمال الرأي ولا شك ان اعمال الرأي الذي يبني على دليل هذا امر مقبول. لكن الرأي المردود هو الذي لا بلا دليل هذا هو الذي يرد اما الراعي والاجتهاد في المسائل فتعلمون خطاب عمر او كتاب عمر رضي الله عنه لابي موسى الاشعري - [00:22:39](#)  
عندما كتبه الكتاب المشهور الذي شرحه العلامة ابن القيم في مجلديه من كتابه المعروف على ذلك هو الكتاب العظيم اذن عمر في هذا الكتاب ارشد الى كثير من المسائل لارشد القاضي كيف يحكم اذا تردد واذا ظهر له الحق الرأي الذي يعرف الامثال يعرف الاشباه والامثال خذ الامور برأيك - [00:23:00](#)

وليمنعك قضاء لم تقضيه العون فترى الحق عنه غدا يعني معنى كلام ان ترجع اليه فان الحق ضالة المؤمن اذا مدرسة اهل الرأي هي هذي التي يعبر عنها بمدرسة العراق وحيانا يقولون اهل الكوفة - [00:23:27](#)  
فذهب اهل الكوفة ابو حنيفة وبعضهم يعلل لماذا يعني اهل العراق او مدرسة العراق كانت يعني ربما احاديث مقل من الحجاز هذا ايها الاخوة في اول الامر لا نجعل هذا يسري مطلقا له. السبب انه كما تعلمون الفرق التي ظهر اصحاب الغلو اصحاب البدع - [00:23:45](#)

ذلك الزنادق ظهوروا في ذلك في ذلك المرء فصاروا يتشددون في رواية الاحاديث. اما الحجاز فلا تجد فيه مثل هذه هذه النزعات ذلكم الغلو اصحاب تلكم الفرق لان من الفرق التي وجدت في ذلكم العصر من يضع احاديث - [00:24:09](#)  
يقوي رأيه ومذهبه نعم الخوارج ما كانوا يضعون لانه ما عرف عنهم ذلك لكن منهجهم ايضا معروف انحرافهم وخروجهم والرسول ارشد الى ذلك. لكن وجدت فرق اخرى كانت تظع الاحاديث - [00:24:29](#)

تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحقيق مزاعمها الباطلة لذلك علي العلماء والتعديل وضعوا الكتب المعروفة واصبحوا ينقذون الرجال ويحققون في روايات الاحاديث. وهذا من توفيق الله سبحانه وتعالى لهذه الامة - [00:24:46](#)  
لنا هذا الكنز العظيم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامه في هذا يقول جدا وانتم تعرفون ذلك. او كثير منكم يعرفه. فذهب اهل ابو حنيفة وسفيان وسفيان الثوري وسائر فقهاءهم طيب انظروا سفيان الثوري من ائمة الحديث - [00:25:08](#)

صيام الثوري ايضا من رواد الحديث وممن روى عنه الائمة. وكثيرا ما يسأل الامام احمد قال سفيان بكذا ويوافقه في كثير من اذا سفيان ايضا من رواة الاحاديث ومن الائمة لا تقل درجته عن الامام ابي حنيفة. وايضا ايضا - [00:25:27](#)  
ابو حنيفة هناك عالمان مشهوران. ابو يوسف ومحمد الحسن وابو يوسف ايضا انه معروف برواية الحديث القاضي المعروف الى انه لا يرفع المصلي يديه الا عند تكبيرة الاحرام فقط وهي رواية ابن القاسم وهي رواية ابن القاسم عن مالك. وذهب الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور - [00:25:47](#)

جمهور وجمهور اهل يطلق الفقهاء فيقولون يذكرون ابا عبيد كما قال الان ابو عبيد فيقصدون به ابو عبيد هو المراد هنا فذهب وذهب

الشافعي واحمد وابوه قال ابو عبيد يعني وهذا هو الصحيح واما ابو عبيدة فهو الصحابي - [00:26:12](#)

وذهب الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور. وجمهور اهل الحديث. ابو حور كما تعلمون هو البعض ينسبه الى الشام ولكنه ايضا من

العلماء المجتهدين يعني من العلماء الذين لهم رأي مستقل. وحتى اتباع الائمة لهما فابو يوسف لم يوافق - [00:26:36](#)

قضى حنيفة في كل شيء وهناك ارام فرد بهم. وكذلك محمد بن الحسن الذي يعتبر حقيقة صاحب الفضل الاكبر في هذا المذهب الذي

دون مسائل المذهب وعني به وحققه وكل الذين جاءوا به انما نهلوا من كتبه. ولذلك كتبه تأتي في المقدمة كذلك - [00:26:56](#)

محمد بن الحسن ايضا خالف امامه في بعض المسائل. لماذا؟ لان هذا الخلاف الذي كان يقصدها هو خلاف انت الى وفاق لا لا اختلاف

هو ما خالف مثلا محمد الحسن ابو يوسف ابن القاسم كذلك ايضا - [00:27:16](#)

ودور ايضا كذلك من اصحاب الامام احمد. ايضا الذين عاصروه ورووا عنه هؤلاء عندما يخالفون ائمتهم مسألة هم لا يخالفونهم لاجل

الشهرة. ولا يقال لانه خرج منه وانما يخالفه لانه ظهر له ان هذا الحق - [00:27:36](#)

وقد يكون الحق مع الامام اذا هو خلاف يقصد به الوصول الى الحق وكلهم يروم الحق. يريد الوصول اليه من اقرب طريق واهل

وذهب الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند - [00:27:56](#)

الركوع وعند الرفع من الركوع لماذا قال وجمهور اهل الحديث؟ احيانا المؤلف وغيره يذكر اهل الحديث هذه من المواطن التي يقع

فيها اهل الاحاديث الحديث لماذا؟ لان هذه جاءت في الاحاديث. وانتم تعلمون ايها الاخوة ان الفقه - [00:28:21](#)

مهما يعني الفت فيه المؤلفات المستقلة فهو لا يمكن ان ينفك عن الحديث اصلا كتابة فكان اول ما جمع كان مختلفا بالحديث كذلك

ايضا الحال بالنسبة للتفسير. انت الان عندما تقرأ كتب التفسير تجد اكثر ما فيها الفقه. وكتب الحديث اكثر ما تجد فيها مسائل الفقه -

[00:28:39](#)

ولذلك الان بدأ العلماء يؤلفون في فقه السنة. يعني ما يؤخذ من السنة. اذا هذه العلوم كلها مرتبطة. لا هو ان نحسم العلوم وان نفصل

بعضها عن بعض. فعلوم الشريعة لها اصل. اصلها هذه العقيدة. هذه الباقية انما - [00:29:02](#)

هذه الفروع كلها حقيقة تلتقي وتصب في مصب واحد وتغتفر من ينبوع واحد هذا ينبوع والكتاب والسنة قال وهو مروي عن مالك

الا انه عند بعض اولئك فرض وعند مالك سنة - [00:29:22](#)

وذهب ابنه عند ملك الوحي يعني عند مالك ايضا وعند غير مالك بل وعند الائمة الثلاثة. فلم يقل احد من الائمة الثلاثة بانه فرض

وحتى ابو حنيفة وان اقتصر على تكبيرة الاحرام فلم يقل بانها ركن او واجب. وذهب بعض اهل الحديث الى رفعها عند السجود وعند

الرفع - [00:29:42](#)

والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الاثار الواردة في ذلك. ومخالفة العمل بالمدينة لبعض وذلك ان عمل اهل المدينة انما هو حجة

عند المالكية ويأخذون به. والمالكية عندما يرون عملا من - [00:30:05](#)

المدينة هي دار الهجرة وهي ايضا مقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مواو بها تجمع الصحابة ومنها ايضا خرجوا فهو وان بعدوا

عنها فانهم يعودون اليها. فهذه الامور التي نجدها في الكيل او في الوزن او في بعض المسائل - [00:30:25](#)

تلقوها عن ماذا اخذوها عن الجيل الذي قبلهم؟ اذا عمل اهل المدينة يعتبرونه حجة ولهم تعليقات وهذه مسألة ايضا اصولية معروفة

ويخالفهم غيرهم من جمهور العلماء وذلك ان في ذلك احاديث - [00:30:45](#)

احدها حديث عبدالله بن مسعود لان الذين يخالفهم يرون ان العلم ليس مقصورا فقط في المدينة فالصحابه تفرقوا في الالفاف كما

تعلمون فمنهم من ذهب الى البصرة ومنهم من ذهب الى الكوفة ومنهم من ذهب الى مكة وبقي بها ومنهم من ذهب الى الطائف ومنهم

من استقر في الشام ومنهم من القى ايضا - [00:31:02](#)

عسا التسيار من مصر وكل منهم يحمل علما على الرسول عليه الصلاة والسلام. ولذلك قد نجد هنا اراء فقهية ولذلك يعني من اثر ذلك

اننا نجد ان الامام الشافعي رحمه الله دون مذهبه الجديد. كان له المذهب القديم في العراق. ثم دون مذهب - [00:31:22](#)

لانه وقف على ادلة لم يقف عليها. ليس معنى هذا ان كل ما دونه الشافعي من قديم خطأ وصل لا فيه مسائل في القديم هي اقوى ادلة

من الجنين. وينص عليها بعض محقق الشافعية كالنووي وغيره. لكن الامام الشافعي - [00:31:42](#)

مدرسة ايضا في مصر انها تستند الى كثير من الادلة فاخذ عنها وتلقى وروى عنها قال وحديث البراء ابن عازب انه كان لو لم يكن

نحن نجد الصحابة يعني من الصحابة من سافر الى الشام - [00:32:02](#)

ليأخذ حديثا واحدا بلغ وان احد الصحابة يحفظ عن حديث عن رسول الله فذهب اليه بالشام واخذه عنه. هي موجودة في صحيح

البخاري اذا الصحابي قد يده ليأخذ حديثا عن صحابينا - [00:32:22](#)

والائمة كلهم الشافعي كم مرة دخل العراق ذهب الى مكة وكان يلقي دروسه بماذا يلقي دروسه بمكة وكان الامام احمد ياخذ بيده

اسحاق فيقول تعال استمع وكان كثيرا ما يدعو الامام الشافعي الامام احمد - [00:32:42](#)

كان يكثر من الدعاء له. وكذلك الامام احمد واسحاق سافر اليمن وتنقله نورنا. كل ذلك رواية الحديث ولجمع المسائل وللأخذ عن العلما

لان العلما لا لان العلم لا يكفي ان تأخذه عن كتاب لا بد من التلقي - [00:33:02](#)

لذلك كان العلماء الى القرون المتأخرة. يعني ظل هذا الى القرن العاشر وربما تجاوز ذلك كانوا ينتحلون. والان الحمد ها نحن الان نجد

مثلا طلاب العلم يفتيدون من كل مكان ويتلقوا العلم في جامعات متعددة لينهلوا مما - [00:33:22](#)

يخرج عن طلاب العلم وهذا امر بحمد الله قد تيسر. والظروف التي هيت لطلاب العلم بحمد الله في هذا الزمن ما عند غيري فكانوا

فيما مضى يعني الانسان يسافر مما كان الا ما كان ان اسحبه اسحبته النفقة ركة - [00:33:42](#)

وان لم يجد نفى نفقة فانه انفق قدميه وما شئت يعني يسافر راكبا ان وجد راحلة يمتضيها. ويمشي على قدميه لم يلد. وربما يمشي

حافيا تتفقر قدماه وتتشق حتى يصل. لكنهم ما كانوا يبالون بما يناله من نصب ولا ما يقعون - [00:34:01](#)

ما فيه من تعب ومشقة. لان طلب العلم كان لذته وهو كان غايته التي يرمون الوصول اليها. كان العلماء كان طلاب العلم يسعون الى

العلم ومع ذلك وايضا سبب ذلك كله انما هو الاخلاص في طلب العلم. هذا النور ايها الاخوة التي متى ما اذقه الله سبحانه وتعالى في

قلب - [00:34:26](#)

عبدى فانه لا شك يسلك طريقا مستقيما لا عوج فيه ولا انحراف متى ما وفق الله الانسان الى صدق النية والى الاخلاص في عمله فانه

سيوفق بلا شك لذلك ولماذا عندما ولا ذلك نحن عندما نوازن ما عندنا من علم قليل؟ بالنسبة الى اولئك لا يبلغ - [00:34:52](#)

بل ربما بعضنا يتصور ان ذلك ربما من ضرب الخيال. كيف يحفظ هذه الكتب؟ وكيف يوجد؟ وكيف يكتب من ذاكرة المجلدات هكذا

كان العلماء كتب كتابه الكبير وهو في السجن. وابن تيمية كانت في جلسات يكتب الرسائل. يكتب المجلدات في مواقف فهو لا يرجع

كثيرا - [00:35:18](#)

لان الله اخلص للعلم فاعطاهم الله سبحانه وتعالى منه نصيبا وفيرا قال وذلك ان في ذلك احاديث احدها حديث عبد الله ابن مسعود

وحديث البراء ابن عازب انه كان صلى الله - [00:35:42](#)

عليه وسلم يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة رفع يديه ولم يعد لرفعهما. ولم يعد ان رفعهما يعني جاء في احاديث ان الرسول

رفعهما عند تكبيرة الاحرام وما عاد لربه ولكن العلماء باختصار المسألة ايها الاخوة طويلة والكلام كثير وقلت لكم من اراد ان

يستفيد فليرجع الى الكتب - [00:36:02](#)

العلماء الذين عنوا بها ايضا من الكتب التي هي قريبة التناول لطلاب العلم الامام النووي فانه لخص في كتابه المجموع ما جاء في

كتاب البخاري والبيهقي. وتعلمون الامام النووي ايضا من العلماء المحققين الذين اعطاهم الله ايظا يعني - [00:36:28](#)

قدرة على التأليف وعلى العناية بالمسائل والتحقيق وهو ايضا من العلماء الذين عنوا الى جانب الفقه في الحديث فهو ممن يصحح

الحديث ويبين ضعيفة ويهتم بهذه المسائل هو ايضا ممن يهتم بمثل هذه المسائل وكذلك ايضا ابن قدامة في كتابه المغني عني بهذه

المسألة - [00:36:48](#)

وكذلك ايضا ابن حجر في كتابه الفتح الباري وغير هؤلاء كثير والحديث الثاني حديث ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه - [00:37:08](#)

واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ايضا كذلك. اذا المؤلف عادل ان يأتي بالحديث كاملا هذا طيب نعم. وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كان لا يفعل ذلك في السجود. وهو حديث متفق على صحته. وزعم حديث عبدالله ابن عمر - [00:37:24](#) كذلك في مواضع ثلاثة وهو حديث متفق عليه. كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه. واذا كبر للركوع رفعهما واذا رفعه من النار واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك - [00:37:45](#) قال وهو حديث متفق عليه صحته. وزعموا انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من اصحابه احيانا المؤلف بكلمة زعمه ليس القصد هنا بكلمة زعم اللي هو الزعم الذي لا يبنى على بريء لا هو المؤلف يقول زعم - [00:38:07](#) انه روى ذلك عن ثلاثة عشر نعم العلماء والصلاة الى اكثر من خمسين ومن الذين رووا عنهم يعني مناسبة الرفع روي عن العشرة عن العشرة المبشرين بالجنة روي ذلك عنه - [00:38:27](#) وهذا امر قد اشتهر وعرف بين الصحابة قال والحديث الثالث حديث وائل ابن حجر وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله ابن عمر ان انه كان يرفع يديه عند السجود. حديث وائل ابن حجر يتكلم عنه العلماء من حيث السند. لانه من رواية عبد الجبار ابن - [00:38:42](#)

وهو لم يسمع من والده فيكون الحديث منقطعا قال فمن حمل الرفع ها هنا على انه ندب او فريضة فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ترجيحا لحديث عبد الله ابن مسعود الاخوة القول بان رفع اليدين - [00:39:04](#) انما هو واجب هذا قول ضعيف يعتبر وقد حكيت لكم من روي عنهم هؤلاء منهم الاوزاعي وكذلك الحميمي شيخ البخاري وداوود وجماعة اخرون. وذكرت لكم ان ابن عبد البر حكى عن هؤلاء جميعا انهم قالوا بصحة - [00:39:28](#) صلاة المصلي لو لم يرفع يده عند تكبيرة الاحرام. اذا لا يرون بفران الصلاة الذين يقولون بالوجوب ترجيحا لحديث عبد الله ابن مسعود وحديث البراء ابن عازب. وهو مذهب مالك لموافقة العمل به - [00:39:48](#) ومنهم من رجح حديث عبد الله ابن عمر فرأى الرفع في الموضعين اعني في الركوع وفي ان الاخذ بحديث عبد الله ابن عمر هو الاولى لان هذا حديث في الصحيحين وقد ايضا جاءت احاديث اخرى مؤيدة له وجاءت ايضا اسعار القصة كثير من - [00:40:05](#) وحاب على وفد ما جاء في ذلك الحديث يضاف اليه القيام من التشهد الاول ورأى الرفع في الموضعين اعني في الركوع وفي الافتتاح لشهرته واتهموا في الركوع يعني عند الركوع وعند الرفع منه - [00:40:25](#) واتفق الجميع عليه. ومن كان رأيه من هؤلاء ان الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة. ومن كان رأيه انه ندب حمل ذلك على الندب. ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال انه يجب ان تجمع هذه الزيادات بعضها الى بعضها. على ما - [00:40:42](#) في حديث وائل ابن حجر فاذا العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين. هناك مسالك يسلكها المحدثون النسخ معرفة اللاحق من السابق او السابق من اللاحق يعني المتقدم والمتأخر وهناك مذهب الترجيح وهناك مذهب - [00:41:02](#) ولا شك ان مذهب الجمع هو ارشد هذه المسالك لانه بذلك يمكن الاخذ بجميع الأدلة فاذا العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين. اما مذهب الترجيح واما مذهب الجمع والسبب فيها في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلاة هل هو على الندب او على الفريضة - [00:41:22](#)

هو السبب الذي قلناه قبل من ان بعض الناس يرى ان الاصل في افعاله انتبهوا هذا حقيقة تعليق من المؤلف جيد هو يريد ان يرد على بعض الذين يقولون بما ورد في حديث المسي وغيره. نعم - [00:41:48](#) هو السبب الذي قلناه قبل من ان بعض الناس يرى ان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم ان تحمل على الوجوب حتى يدل ما الدليل على غير ذلك؟ هذه المسألة ليست يعني محل خلاف عند الرسول ومعروفة وعند المحدثين هل افعاله عليه الصلاة والسلام تحضر تحمل - [00:42:02](#) على الوجوب او لا ومنهم من يرى ان الاصل الا يزداد فيما صح بدليل. فيما صح بدل علم. ومنهم من يرى ان الاصل ان لا يزداد في الا يزداد فيما صح الا بدليل واضح من قول ثابت - [00:42:22](#)

او اجماع انه من فرائض الصلاة. يعني يريد افعاله عليه الصلاة والسلام هل تحمل على الوجوب او لا؟ نحن نعرف ان الاصل في الامن عندما يطلق يحمل على الوجوب ما لم تأتي قرينة توثق قرينة تدل على صرفه عن الوجوب. هذا بالنسبة للاوامر - [00:42:44](#)

الاقوال عليه الصلاة والسلام عندما يأمر بامر افعاله كما تعلمون الكلام فيها يختلف عن ذلك لكن افعاله عليه الصلاة والسلام في الصلاة يسندها حديث صلوا كما رأيتموه يصلي فهل هذا الحديث ايضا على اطلاق يصلوا كما رأيتم المصلي او ان ذلك يفصل القول فيه؟

الرسول عليه الصلاة والسلام فعل - [00:43:04](#)

في الصلاة. وايضا قام باقوال منها ما هو واجب ومنها ما هو غير واجب. اذا هذا يحتاج ايضا الى ادلة اخرى قال ومنهم من يرى ان الاصل الا يزداد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت او اجماع انه من فرائض الصلاة الا بدليل واضح - [00:43:30](#)

وقد تقدم هذا من قولنا ولا يريد ان المؤلف كرر هذا القول مرات فيما قرناه وسيعود اليه ضمن مرات. نعم ولا يمنع يعني احيانا يكون المكرر فيه حلاوة ومناسب. لانه احيانا يكون تكرار الشيء فيه زيادة فائدة وبيان - [00:43:50](#)

ولا معنى لتكرير الشيء الواحد مرات كثيرة قالوا اما الحد الذي ترفع اليه اليدين فذهب البعض فذهب بعضهم اشرنا اليه في درسنا الماضي وبيننا ان القولان المشهوران في ذلك ان هناك قولين مشهوران في ذلك مشهورين في ذلك. الاول رفع اليدين حذو المنكبين والثاني الى فروج الاذنين - [00:44:10](#)

بالقول الاول قال جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة وهذا الذي اخذ به ايضا اكثر المحدثين او عامتهم قول الاخر الى فروج الاذنين. الحديث الاول او دليل القول الاول حديث عبد الله ابن عمر - [00:44:40](#)

وهو متفق عليه والثاني دليله حديث مالك بن الحويرث وهو ايضا في صحيح مسلم وهذا صحيح ولا يعاب على من فعل هذا ولا من فعل هذا لكن الذين يأخذون برفع اليدين حذو المنكبين يقولون لان الدليل اقوى وان كان الكل - [00:44:57](#)

صحيحة قال واما الحج الذي ترفع اليه اليدين فذهب بعضهم الى انه المنكبان وبه قال مالك والشافعي وجماعة واحمد ايضا وذهب بعضهم الى رفعهما الى الاذنين وبه قال ابو حنيفة. بعض الفقهاء يحذر يقول الى فروج الاذنين - [00:45:17](#)

وذهب بعضهم الى رفعهما الى الصدر وكل ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان اثبت ما في ذلك انه كان يرفعهما حذو منكبيه وعليه الجمهور. والرفع الى الاذنين اثبت من الرفع الى الصدر - [00:45:39](#)

نعم الاول يقدم الرفع الى المنكبين ثم الى الامام خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:45:57](#)